

خاتمة المستدرک

[74] وإليه موثق في باب ما يحرم جارية الاب على الابن (1)، وفي التهذيب، في باب بيع الثمار، في الحديث السابع والعشرين (2). قلت: والثاني ليس بمرسل، بل قال: ورواه حميد، عن ابن نهيك، عنه، ويأتي صحة طريقه إلى حميد (3)، بل له إليه طرق كثيرة، انتهى.

[125] - وإلى جابر الانصاري: صحيح في التهذيب، في باب إختيار الأزواج، في الحديث السادس (4). [126] - وإلى جابر بن يزيد: ضعيف في الفهرست (5). قلت: في طريقه إلى أصله: ابن أبي جيد في أوله، والمفضل بن صالح في آخره، وهو السبب لحكمه بالضعف، وقد أثبتنا وثاقته في (قكر) (6) _____ (1) الاستبصار 3: 212 / 767. (2) تهذيب الاحكام 7: 90 / 385، وهذا الطريق وما قبله موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة الواقفي الثقة. (3) سيأتي في هذه الفائدة، برقم [246]. (4) تهذيب الاحكام 7: 400 / 1597. (5) فهرست الشيخ: 45 / 157، وفيه ثلاثة طرق إلى جابر بن يزيد، الاول والثاني إلى أصله، والثالث إلى كتاب التفسير، وظاهر التضعيف لها جميعا. أما الاول: فللمصنف كلاما حوله - سيأتي قريبا - فترقبه. وأما الثاني: فمصدر بحميد بن زياد، وقد تقدم في الطريقين [121] و [122] مثله، فيكون ضعيفا بالارسال عنده، وإن لم يكن كذلك كما بيناه انفا في تعليقتنا على الطريق [121]. وأما الثالث: فضعيف بجعفر بن محمد بن مالك ومحمد بن سنان، حيث ضعف الاول لدى النجاشي: 122 / 313، والثاني كذلك: 328 / 888 ورجال الشيخ: 386 / 7، والفهرست: 143 / 619 أيضا. (6) تقدم توثيقه للمفضل في الفائدة الخامسة برمز (قكر) المساوي للرقم [127]. (*)
